

الوقوف فاذا امر الناظر فرادت الأجرة في المدة
او ظهر طالب بالزيادة لم ينسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة التملك بلا عوض

هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان
توكل محتاجا لثوابه فصدقة وسواء كان له مال او لا

نقله الي مكاتب الوهب له اكراما فهدية وشرط
الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترط ان في الهدية

علي الصحيح بل يكفي البعث من هدا او القبول من اذكار
ولو قال عمر تكرمه الالار فادامت في لورنتك

فهي هبة ولو اقتصرت علي عمر تكفلا في يجد يد ولو قال
فان مت عادت الي فكلنا في الاصح ولو قال ارقبتك و

جعلتها لكرم قمي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك فالهدية طرد القولين بعد يد

والقديم وما جار بعبه جار هبته وما لا تجهل و
مفصوب وصال فلا الاحبي حنطة ونحوها وهبة

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك
الدين لاسد بن ابريد وغيره لا باطلة في الاصح ولا يملك

قول الرضا عليه السلام ما من هبة
وقول الرضا عليه السلام ما من هبة
انه لو قال من ركني وكنى لابي
ما كان له ان يركن
نقله ابن عمير

قول الرضا عليه السلام ما من هبة
وقول الرضا عليه السلام ما من هبة
انه لو قال من ركني وكنى لابي
ما كان له ان يركن
نقله ابن عمير

وهو باب الابقض باذن الواهب فلو مات اتمها
بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقبل ينسخ

العقد ويبين للوالد العدل في عطية او لادارة بان
يستوي بين الذكر والانثى وفي اقسمة الارث و

اللاب الرجوع في هبة ولده وكذا اسائر الوصول علي
المشهور بشرط رجوعه بقاء الوهب في سلطنة المنه

فيمنع بيعه ووقفه لا برهنه وهبته في القبض ولا
تعليق حقه ونحوه ويجها ورعا عنها وكان لا يجارة علي

المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو
راذرجع فيه برادته المتصلة دون المتفصلة ويحل

الرجوع برجمت فيهما وهبت او استرجعته او ردته
الي ملكي او نفقت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته

واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول
في هبة مقيدة بنفي الثوب ومنه وهب مطلقا فلا

ثواب وهب لادته وكان لا علي منه ولا يظهر
نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

نحو الوهب

قول الرضا عليه السلام ما من هبة
وقول الرضا عليه السلام ما من هبة
انه لو قال من ركني وكنى لابي
ما كان له ان يركن
نقله ابن عمير

195

وهوب